وان اعاده سقطت اي الصدقه وبقيت المعصيه ولو تركه اي طواف الزيارة
كله او اقله اي اقل الطواف وترك اكثره ورجع الي اهله فعليه اي وجوبا اذا
عاد ان يعود بذلك الاحرام فيطوفه اي لانه محرم في حق النسا ابدا حتى
يطوفه ولا يجوز احرام العمرة على بعض افعال الحج من الطواف والسعي
ولو بعد الحلق من التحلل الاول ولا يجزي عنه اي الطواف الذي هو ركن
الحج كله او اكثره البدل وهو البدنه لانه ترك ركنا فلا يقوم مقامه غيره
بل يجب الاتيان بعينه ولا يجزي عنه البدل اصلا اي سوا عاد الي اهله
او لم يعد ولو طافه اي طواف الزيارة كله او اكثره محدثا اي بحدث
اصغر فعليه شاة لان النقص الحاصل بالحدث يسير فوجب جبره بالشاة
فصار كترك شوط منه ولم نقل بوجوب الصدقه كما قلنا في غيره من طواف
القدوم والصدر لان الحدث في طواف الزيارة افحش منه في طواف
القدوم والصدر لكونه ركنا دونهما وكذا اذا طاف اكثره محدثا لان للاكثر
حكم الكل تركا وتحصيلا فان قيل من اين وقعت المفارقه بين هذا وبين
ساير الفرايض من الصلاة والصوم حيث لا يقام هناك اكثر ركعات الصلاة
مقام كلها واكثر الصوم مقام كله وهنا يقام قيل الشرع انما اقام الاكثر
في افعال الحج مقام الكل للامن من الفوات احتياطا وصيانة له عن الفساد
وقال صلى الله عليه وسلم من وقف بعرفه فقد تم حجه وقلنا من جامع بعد الوقوف
بعرفه وبعد الرمي لا يفسد حجه بالاجماع ولو حلق اكثر الراس صار متحللا
فلما كان الامر على هذا الوجه تيسيرا جريا على هذا الاصل اقمنا الاكثر
مقام الكل في باب التحلل وما يجري مجراه صيانة لهذه العبادة عن الفوات
وتحقيقا للامن يعني ان الطواف احد سببي التحلل فلما اقيم الاكثر مقام الكل
في احد السببين وهو الحلق بالاجماع اقيم في السبب الاخر ايضا وهو الطواف
واما الصلاة والصوم فهي لا تتجزي ولا تتعدد بل هي عبادة تؤدي في مكان
واحد والمشقة فيها يسيرة فلم يقم الاكثر فيها مقام الكل وقد اقيم ايضا
في الصلاة والصوم الاكثر مقام الكل في مواضع لترجح جانب الوجود

لانعدام التحلل منه

فلو احرم بعمرة وطاف لها ينبغي ان يكون طوافه هذا مصروفا الى الزيارة لتعلقه بعينه قبل طواف العمرة فيطوف لها ويسعى

تمام

لذا

بعلي

علي جانب العدم كمن ادرك الامام في الركوع يجعل اقتداوه في اكثر الركعة
كالاقتدا في جميعها في الاعتداد به وكذا المتطوع بالصوم اذا نوي قبل
الزوال يجعل وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في جميعه وكذا في صوم
رمضان عندنا ذكر هذا السوال والجواب صاحب النهاية وهذا حاصل
كلامه كذا في البحر العميق وعليه الاعادة ما دام بمكة استحبابا وقيل حتما
اي وجوبا كذا في المبسوط والاول اصح فان اعاده متطهرا سقطت اي
الشاه سوا اعاده في ايام النحر او بعدها ولا شي عليه اي من الدم والصدقه
للتاخير لان النقصان فيه يسير وبعد الاعادة لا تبقى شبهة النقصان
بخلافه في الجنب حيث يجب فيه عليه الدم للتاخير ولا شي هنا للتاخير على
ما في الهداية والكافي وغيرهما وفي البحر الزاخر وهو الصحيح وهو دليل على ان
العبرة للاول في الحدث والا لوجب الدم للتاخير عن ايام النحر على ما في الفتح
كما اي كما انه لا شي عليه من الدم والصدقه لو طافه اي طواف الزيارة
راكبا او محمولا او زحفا بعذر كمرض ومنه الاغما والجنون او كبر سن بحيث يضعف
عن المشي معه فيكون حكمه حكم الزمن والمقعد والمفلوج وقيل يجب عليه دم
اي للتاخير ففي شرح الطحاوي اذا اعاد طواف الزيارة بعد ايام النحر يجب
عليه الدم سوا كانت اعادته بسبب الحدث او الجنابة وبه جزم صاحب البدايع
كما اي كما يجب الدم لو اخره اي طواف الزيارة كله او اخر اكثره
عنها اي ايام النحر وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وقيل تجب صدقة لكل
شوط نصف صاع من بر او صاع من غيره هكذا في الخلاصه وشرح الجامع
لقاضيخان كما اي كما تجب صدقة لو طاف اقله اي طواف الزيارة
محدثا او اخره اي اقله عنها اي ايام النحر اي اتفاقا على ما صرح به في المحيط
وقال في البحر الزاخر فعليه صدقة في الروايات كلها وتسقط بالاعادة بالاجماع
ولو ترك اقله اي طواف الزيارة وهو ثلاثة اشواط فما دونها او طاف كله او
اكثره راكبا اي على دابة او محمولا اي على ادمي او زحفا اي بانواعه او عاريا
من غير عذر قيد للحالات كلها او طاف منكوسا اي مقلوبا ومعكوسا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)